م/1

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية بوجدة

قسم: الإلغاء
الموضوع: تجاوز السلطة
ملف رقم: 2020/7110/159
حكم عدد :185
بتاريخ :06 رجب 1442ه
موافق : 2021/02/18

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بوجدة

باسم جلالة الملك

و طبقا للقانون

بتاريخ 06 رجب 1442ه موافق 2021/02/18

أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة و هي متكونة من السادة :

فتيحة السوسي..... رئيسة و مقررة
عبد الجليل لعروسي ..... عضوا
محمد الأمين ..... عضوا
بحضور السيد عمر الصادق ..... مفوضا ملكيا
و بمساعدة السيد فؤاد بختاوي..... كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه

- بين الطاعن:

- محمد بنسرية عنوانه 722 زنقة مستكمار حي 20 غشت تاوريرت.

- نائبه : الأستاذ شهيد بنيوسف المحامي بهيئة وجدة.

..... من جهة

- بين المطلوبين في الطعن:

1) الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط.
2) وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي في شخص ممثلها القانوني بالرباط.
3) جامعة محمد الأول بوجدة في شخص ممثلها القانوني.

- نائبها : الأستاذ: عبد الإله الأطراسي المحامي بهيئة وجدة.

4) كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية بوجدة في شخص ممثلها القانوني.
5) الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

..... من جهة أخرى

الوقـائـــع

بنـاء علـى المقـال المرفـوع إلـى كتابـة ضبـط هـذه المحكمـة بتـاريخ 2020/10/23 يعـرض فيـه الطاعن بواسطة نائبه أنه بتاريخ 2020/05/28 أصدرت وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والبحث العلمي بلاغا بخصوص وضع خدمات رقمية للإطلاع على وضعية منح التعليم العالي ،وأنه فوجئ برفض طلبه المتعلق بهذه المنحة الخاصة بالسلم الثالث للتحضير لرسالة الدكتوراه . و قد تقدم بتظلم في الموضوع بقي بدون جواب . و اعتبارا إلى أن القرار السلبي الصادر عن رئيس الجامعة قد جاء مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة للعيوب التالية :

1- مخالفة القانون.

2- خرق مبدأ المساواة.

3- الإنحراف في استعمال السلطة.

ذلك أن الجهة المطلوبة في الطعن قد بادرت إلى تمكين مجموعة من الطلبة من هذه المحنة رغم أنهم لا يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.512 و تاريخ 2019/05/15 و المتعلق بتحديد شروط و كيفية صرف المنح الدراسية للطلبة و التي تنص على أنه : ... تخول المنح الدراسية حسب معايير الإستحقاق الإجتماعي أو الإستحقاق العلمي أو هما معا" . هذا إضافة إلى أن المادة 10 من المرسوم المذكور تجعل من شرط الإستحقاق العلمي هو المعيار الأساسي لتخويل المنح الدراسية المخصصة للسلم الثالث. لذلك فإنه (أي الطاعن) تتوفر فيه شروط الإستحقاق الإجتماعي كما تتوفر فيه شروط الإستحقاق العلمي باعتبار أنه حاصل على الرتبة الثانية بسلك الماستر بمعدل 14,70 . و أضاف (أي الطاعن) أن الإدارة المعنية قد خولت المنحة موضوع النزاع لأحد الطلبة الذي لا تتوفر فيه كافة هذه الشروط،و هو الطالب ذو الرقم الوطني 1128857891 . و الذي حصل على معدل 11,77 بالنسبة للسنة الأولى من الماستر و 14,92 بالنسبة للسنة الثانية و بميزة مستحسن في حين حصل هو على معدل 13,54 و 15,75 خلال سنتي الماستر و بميزة حسن .الشيء الذي يعتبر خرقا صارخا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا . و التمس لكل هذه المعطيات الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي الضمني الصادر عن رئيس جامعة محمد الأول و القاضي برفض تخويله المنحة الدراسية المخصصة للسلم الثالث المتعلقة بشهادة الدكتوراه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. و أدلى بالوثائق التالية : التظلم – بطاقة التعريف الوطنية – دبلوم الماستر و الإجازة – شهادة عدم العمل – شهادة التسجيل بالسلك

الثالث - محاضر النقط الخاصة بالطاعن- محاضر النقط الخاصة بعنصر المقارنة – وثيقة تفيد الحصول على المنحة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الجامعة المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها التمست من خلالها الحكم بعدم قبول الطعن . و احتياطيا في الموضوع أكدت أن الطاعن تقدم بطلب التسجيل في سلك الدكتوراه برسم الموسم الجامعي 2019-2020 ، و بطلب الإستفادة من منحة التعليم العالي . إلا أن الأمر رهين بتوافر مجموعة من الشروط منها ما هو شكلي مثل عدم العمل في القطاع العام أو الخاص. و أن لا يتجاوز سن الباحث 35 سنة . أما الشروط الموضوعية فتتمثل في الإلتحاق . إذ يعمد كل مختبر على احتساب المعدل العام لسنوات الإجازة. إضافة إلى المعدل العام لسلك الماستر، ثم يتم ترتيب الطلبة المستوفون لهاته الشروط حسب الإستحقاق، على أن يتم منح الإستفادة لفئة 70 % الأولى تماشيا مع المقتضيات التنظيمية في هذا الإطار . أما 30 % الباقية حسب الترتيب فلا تستفيد . و بالنسبة لحالة الطاعن فإن المختبر المسجل به لم يقم بهذه العملية . وأن إدارة الكلية هي من قامت بتطبيق هذه المعايير انطلاقا من النقط المصرح بها من طرف الطلبة أنفسهم . ثم يتم اقتراح لائحة بالترتيب بين من يستفيد و من لا يستفيد . و أنه بعد التظلم الذي تقدم به بعض الطلبة بشأن هذه اللائحة تبين أن قاعدة المعلومات التي استندت عليها عملية الترتيب والإستحقاق كانت مغلوطة .فتم تدارك الأمر ، و عملت الإدارة على إعادة تصنيفهم . و بخصوص نازلة الحال فقد قامت إدارة الكلية و رئاسة الجامعة بإخبار الوزارة الوصية باعتماد التصنيف الجديد . وبالتالي العمل على إمكانية منح الطاعن الإستفادة من منحة التعليم العالي . إلا أنه و لإعتبارات إدارية و مالية مرتبطة بالظروف الوبائية التي تعرفها البلاد قد حالت دون ذلك.

و بناء على المذكرة التعقيبية التي تقدم بها الطاعن بواسطة نائبه التمس من خلالها استبعاد الدفوع المثارة بالجواب أعلاه.

و بناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/04 حضر خلالها ذ/ اعوينتي عن ذ/الأطراسي ،كما حضر ذ/ حسوني عن ذ/شهيد ، ثم قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، و أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي التمس إجراء بحث في النازلة ، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2021/02/11 .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفعت الجامعة المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها بكون الطاعن كان على علم بمضمون القرار الطعين منذ تاريخ 2020/05/28 ،و أنه تقدم بتظلم بشأنه بتاريخ 2020/06/08،و لم يتقدم بطعنه الحالي إلا بتاريخ 2020/10/23 -أي خارج الأجل القانوني - هذا فضلا على أن الطاعن لم يحدد القرار المطعون فيه ، و أن الدعوى قد وجهت ضد غير ذي صفة . و التمست لمختلف هاته العلل الحكم بعدم قبول الطعن .

و حيث عقب الطاعن على الدفع المثار موضحا أن الآجال المتمسك بها كان سريانها متوقفا إلى غاية نسخ أحكام المادة 6 من القانون رقم 42.20 . و أن هاته الآجال ابتدأ احتسابها ابتداء من تاريخ 2020/07/27 .و بالتالي فإن الطعن يكون واقعا داخل الأجل القانوني . و بخصوص باقي الدفوع المثارة . فإنها تبقى مردودة استنادا إلى المرسوم رقم 2.18.512 المتعلق بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية ملتمسا الحكم وفق المقال الإفتتاحي .

و حيث إن المحكمة و بعد إطلاعها على وثائق الملف اتضح لها أن الطعن منصب على القرار الضمني الصادر عن رئيس الجامعة،و القاضي برفض تمكين الطاعن من المنحة الدراسية وبالتالي فإن أركان القرار الإداري تكون متوافرة في القرار المذكور. و من جهة ثانية فإن الطاعن قد احترم الأجل القانوني لرفع دعواه الحالية بالنظر إلى أنه علم بلائحة الطلبة المتوفرين على المنحة بتاريخ 2020/05/28 و أنه تقدم بتظلمه بتاريخ 2020/06/08.

و حيث إنه و اعتبارا إلى أن سريان جميع الآجال كان متوقفا استنادا إلى المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصحية من تاريخ 2020/03/24 إلى غاية 2020/07/27،فإن تقديم الطعن الحالي بتاريخ 2020/10/23 يكون واقعا داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.

و من جهة ثالثة فإن بخصوص توجيه الدعوى ضد غير ذي صفة ، فإن المحكمة قد تبين لها أنه ما دام أن المرسوم رقم 2.18.512 المتعلق بتحديد شروط و كيفية صرف المنح الدراسية ينص على أن رئيس الجامعة هو الذي يترأس اللجنة لدراسة ملفات طلبات المنح الدراسية .فإن الدعوى تكون بذلك قد وجهت ضد الجهة المختصة. و يكون الدفع المثار بهذا الصدد غير ذي اعتبار.

و حيث إنه باستبعاد كافة الدفوع المثارة،فإن الطعن يكون مستوفيا لكافة شروطه الشكلية ويتعين بذلك الحكم بقبوله من هذه الناحية .

في الموضوع:

حيث يهدف الطعن إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن رئيس الجامعة القاضي برفض تخويل الطاعن المنحة الدراسية المخصصة للسلم الثالث المتعلق بشهادة الدكتوراه ،مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

و حيث أجابت الجهة المطلوبة في الطعن بواسطة نائبها ملتمسة الحكم برفض الطلب للعلل المبسوطة أعلاه.

و حيث إن المحكمة و بعد دراستها لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطعن قد أسس على الوسائل التالية:

1- مخالفة القانون.

2- خرق مبدأ المساواة.

3- عيب الإنحراف في استعمال السلطة.

و حيث إنه بخصوص الوسيلة الأولى فإن الطاعن يتمسك بأنه يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها بمقتضى المرسوم 2.18.512 و تاريخ 2019/05/15 المتعلق بتحديد شروط و كيفية صرف المنح للطلبة.

و حيث إن المحكمة و بعد إطلاعها على وثائق الملف اتضح لها أن الطاعن لا يتجاوز سنه 35 سنة وأنه تتوفر فيه معايير الإستحقاق الإجتماعي - لإدلائه بشهادة عدم العمل - هذا فضلا ، على توفره على شرط الإستحقاق العلمي بالنظر إلى حصوله على معدل عام 14,70 بميزة حسن.

و حيث إنه تبعا لذلك فإن الشروط المنصوص عليها بمقتضى المرسوم أعلاه متوافرة في النازلة . وأن قرار الإدارة المطلوبة في الطعن القاضي بعدم تمكين الطاعن من المنحة الجامعية فيه خرق سافر للقانون المذكور، و تكون الوسيلة المثارة بهذا الصدد جديرة بالإعتماد.

و حيث إنه بخصوص الوسيلة المستمدة من خرق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص . فإن الطاعن يتمسك بهذا الخصوص أنه حصل عبلى دبلوم الماستر بميزة حسن و بمعدل 13,54 و 15,75 خلال سنتي سلك الماستر، في حين أن الطالب موضوع المقارنة قد حصل على معدل 11,75 و 14,92 على التوالي و بميزة مستحسن حسب ما هو ثابت من الوثائق المدلى بها.

و حيث إن الجامعة المطلوبة في الطعن لم تدل بأي مقبول يخالف ما تمسك به الطاعن .بل إنه على عكس ذلك فقد أكدت على أن قاعدة المعلومات التي استندت عليها عملية الترتيب و الإستحقاق كانت مغلوطة. و أنها قامت بإعادة ترتيب الطلبة بناء على المعطيات الجديدة، و أنها قامت بإخبار الوزارة المعنية بأحقية الطاعن للإستفادة من منحة التعليم العالي.

و حيث إنه أمام هذه المعطيات ، فإن عدم استفادة الطاعن من المنحة المذكورة، رغم توفره على جميع الشروط المتطلبة، فيه خرق لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص .خاصة في ظل إقرار الإدارة نفسها بذلك و مبادرتها لتصحيح الوضع و تمكينه من المنحة الجامعية.

و حيث إنه بخصوص الوسيلة الثالثة و المستمدة من عيب الإنحراف في استعمال السلطة، فإن الطاعن لم يثبت تجليات هذا الإنحراف مما يتعين استبعاد الوسيلة المثارة بهذا الصدد.

و حيث إنه تبعا لما ذكر فإن القرار المطعون فيه يكون مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون،و خرق مبدأ المساواة،و يتعين بذلك الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

المنطـــــــوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3- 4- 5- 7و23 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهـــــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا :

- في الشكل :بقبول الطعن.

- في الموضوع: بإلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس جامعة محمد الأول بوجدة، و القاضي برفض تمكين الطاعن من المنحة الدراسية المخصصة لسلك الدكتوراه.مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

و به صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الإمضاء

الرئيسة و المقررة **كاتب(ة) الضبط**

نسخة طبق الأصل للتوقيع من طرف الرئيس والكاتب المشهد بصحتها رئيس مصلحة كتابة الضبط

رئيس كتابة الضبط

عن رئيس كتابة الضبط

إمضاء : زروقي عبد الحفيظ

2020.7110.159